فان قلت اذا ثبت فرضية الوضوء قبل نزول الآية فما فائدة نزولها قلت لعلها تقرير
امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن بشهادة مستقلة احتمل ان لا يهتم الآية بشأنه و
يتساهلوا في مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن النبي عليه السلام
وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي
في كل زمان على ان في ورود الوحي المتلو تأنيا اختلاف العلماء التي هي رحمة
والغضبان صفة المبالغة اه في الكشف لا يحل القضاء الا عند السكوت الغضب
وان قيل لانه لا يخشى شغل البتة فعلى هذا لا يحتاج الى اعتبار المبالغة
ثم جملة ما يقع التعليل لاجله اربعة قد مثل المص لكل من الاربعة لكن في تمثيله
لاثبات الشرط بالشهود في النكاح بحث وهو انه قد وجد لجواز النكاح بلا
شهود اصل وهو عقود المعاملات فان النكاح منها بدليل انه يصح من الكافر
والجواب ان اشتراط الشهود فيه باعتبار انه عقد مشروع للتناسل او انه
يرد على محل ذي خطر مصون عن الابتذال فلاظهار خطره يختص باشتراط الشهود
ولا يوجد اصل في المشروعات بهذه الصفة ليقاس عليه لانه اثبات الشرع
بالرأي اما في اثبات السبب فظاهر واما في اثبات صفته فلان السبب لما لم يعمل
بدون صفة كان اثباتها بالتعليل بمنزلة اثبات السبب فكان ذلك نصب
شرع بالرأي ايضا وليس للعباد منصب الشرع بل لهم مباشرة الاسباب المشروعة
لان هذا ابطال الحكم الشرعي اه لان الحكم كان ثابتا قبل الشروط وبعد
ما شرط لم شرط كان متعلقا به ومعدوما قبل وجوده فكان اثبات الشرط بالتعليل
ابتداء رفعا للحكم الثابت ونسخا وكذا التعليل لاثبات وصف الشرط لان
الوصف بمنزلة الشرط يتوقف الحكم عليه كما توقف على الشرط فيكون اثبات
الوصف رفعا للحكم كاثبات اصل الشرط يبنى على ان القياس لا يجري
في الحدود والكفارات هذا مذهب مشايخنا الحنفية وذهب الامام الشافعي
واحمد بن حنبل والمالك رضي الله عنهم الى جريانه فيهما واليه مال ابن الحاجب
مستدلا بعموم ادلة حجية القياس ورد بالمنع فان الحدود مما يفضي الى
انهدام بنيان البرية وزوال العرض بهتك الاستار وتشديدها النفوس والكفارات

والكفارات من اشد الزواجر فيحتاج الى دليل اقوى من القياس واما ما اشتهر
من ان ثبوت حد الشرب الخمر بالقياس حيث قال علي رضي الله عنه حين تشاور
الصحابة فيه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فارى عليه
حد الافتراء فجوابه محمول على السماع وعلى انه بيان وجه المسموع او على انه يجمع
عليه وهنا بيان سنده كيف والاختلاط بهذه المراتب في غاية البعد فليس في
معنى الخلوة ومقدمات الزنا وصور الانتداد اقرب منه بكثير بالنص هو
قوله عليه والفضل ربوا والاجماع فان من باع عبدا بجارية بشرط ان يسلم
المشتري اليه ثوبا لا يقابله شيء من العوض لا يجوز اجماعا ووجد نافي الشبهة
شبهة الفضل فيه بحث وهو ان الدليل المذكور معارض بان حقيقة الفضل
لما لم يحرم عند وجود احد الوصفين فلان لا يحرم شبهته بالطريق الاولى ويمكن
ان يجاب بان ما ذكرتم يدل على الحل وما ذكرنا على الحرمة والترجيح للمحرم احتياطا
كما تقرر عندهم لكنه يثبت بصنع العباد وناعتبر فيه بحث لان بيع المصنوع
من الذهب والفضة يجوز بغير المصنوع مع وجود الفضل الثابت بصنع العباد
احد الجنس شبهة العلة قبل العمل بثبوت حرمة شبهة الفضل لشبهة العلة
فقد يتوزيع اجزاء العلة على اجزاء المعلول وهذا التوزيع باطل بالاتفاق
والجواب انا لا نسلم ذلك فان التوزيع هو ان يثبت باحد الوصفين بعض حرمة
الفضل وليس كذلك فان الشبهة ليست بعضا لحرمة الفضل وثبوت حرمة الشبهة
باحد الوصفين انما هو باعتبار ان احد الوصفين علة تامة لا باعتبار التوزيع
والحق في مسئلة اثبات العلة اه اعترض عليه بان مراد المص بقوله ان ثبت
عليتها لمعنى آخر يصلح للتعليل ان يكون مؤثرا في العلة بالمعنى الذي فيما سبق
وهو اعتبار الشارع نوعه او جنسه في نوع الحكم او جنسه لان لا يخلو عن احد الامرين
وهو كونه مؤثرا او ملائما كما زعم الشارح وقد يجاب بان مراد الشارح تقرير كلام
المص على وجه يتناول مذهبي الحنفية والشافعية وتخصيص كلامه بمذهب الحنفية
عدم دليل التخصيص مع الاحتياج اليه اطلاق الاستحسان في دخول الحمام اي من غير
تعيين الاجرة وتقدير مدة اللبث فان القياس يأبى جوازه بكون مقدار الانتفاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1